

**تعريفه:** العلم بقيمة التركة قبلها وحصاًها.  
**حكمه:** تعلمه وتقييمه فرض كفاية، والعمل به عند التوارث وأجب.  
**رسكانه:** مورث، ووارث، وتركة.  
**رسانة الزوجية والقاضية:** رسانة الزوجية، رسانة القاضية.  
**شروطه:** موت المؤرث، وحياتة الوارث بعدة، والعلم بجهة الأرض.  
**موانعه:** قتل، والردة، وغيرهما...  
**لا توارث إلا بتوفير الأسباب والشروط والمتغير الموات.**

# جَدَولُ الْمَوَارِثِ

كُلُّ وَارِثٍ مَذْكُورٍ إِنَّمَا هُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى الْمَيْتِ

## الأصل في المواريث

قال الله: «يُوصِّيُّمُ اللَّهُ فِي أُولِيِّكُمْ لِلَّذِكْرِ مِثْلَ حَلَالِ الْأَنْتِينِ».  
 ومن يَعْصِيَ اللَّهَ رَسُولَهُ وَتَعَدُّ حَدُودُهُ يَنْجَلِي فِيهَا وَلَمْ  
 عَذَابَهُ مُهِينٌ» [الناء، 14:11] وَاللهُ أَعْلَمُ [شَفَقَوْنَكُ فِي أَلَهِ]  
 يُوصِّيُّمُ اللَّهُ فِي الْكَلَالِ... وَاللَّهُ يَكُلُّ شَيْءَ عَلِيمٍ» [الناء، 176]  
 وَمِنْ إِنْ هَيَّرَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «أَلْغَوُوا الْقَرَائِبَ يَأْهَلُهَا، فَمَا يَبْقَى  
 فِيهَا لَا يُلْزِمُ رَجُلَ ذَكْرٍ مُطْهَرٍ».



## خصائص نظام الإرث في الإسلام

نظام زبادي، قطري، أنصبته مقدمة برقية، والتفاصل فيه مواقف،  
 لحاجة كل وارث، بالتزام أحكامه يتحقق التكافل الأسري،  
 ونوع التراث بينهم يعدل، ولائق التزاعات، ويجد الفرز في  
 كسب المال يترافقه بورثته من بعده.



## توريث الأخوة مع الجد

• اختلف في توريث الأخوة الأشقاء والأخوة لأب مع الجد، هل هو بمثابة أبيهم فيقتسمون كسائر الوحوش، أو هو بمثابة أخיהם فيرتبون معه؟  
 • وعلى توريثهم معه يكون له أوفر تقبيل.  
 • فإن عدم فرضه: أعطي الجد الأوفر من المقاسمة أو ثلث التركة.  
 • وإن وجد صاحب الباقي بعد القروض، أوسد من المقاسمة، أو ثلثة الباقي بعد القروض، أسد من المال.  
 • ولإبطال الجد أقل من السدس في كل حال.  
 (الطرق الحسابية لحل مسائل الجد مع الأخوة ميسورة في كتب المواريث)




## مراحل التوريث

- حضر ترك الميت، وهي كل ما كان مملوكاً له قبل وفاته: من عمارتات، ومتقولات كالكرفون، والتقويد، والثوابون، والحيوانات...
- إخراج ما تعلق بالتركة من حقوق، أو لها الواسيا، وما يجيء فيها للورثة.
- تقدير المستحقين بالإرث، أي جردهم بمراعاة الأسباب والشروط وانتفاء الوازع، وأساقط الممنوع والمحظوظ.
- تحديد فرع إرث كل واحد منها: هل هو بالفرض، أو بالتعصيب، أو ببعضهما.
- توريث أصحاب الفروض بفرضهم الشافعي، شروطها.
- توريث العصبية بما يجيء بعد الفروض، سواء كان تعصبياً بالنفس، أم بالغير، أم مع الغير.
- إذا لم يوجد صاحب رد الباقى بعد الفروض - إن وجد - على ذوى الفروض يقتصر إرثهم، دون الآخرين.
- إذ لم يوجد صاحب فرض (أي زوجين) ولا عاصبة، يكتفى بالمال لدى الآخرين، وهم الذين يتساوى باصحاب فروض ولا عصبيات، كالحال العامة، فإذا قيل لهم منزلاً منزلاً إلى به الميت.
- فإن لم يوجد صاحب الفروض غير الزوجين، ولا من العصبة رد الباقى على أحد الزوجين.
- ضبط المسألة بعد تعيين المستحقين فعلاً للإرث، ثم حلها بالطرق الحسابية المقترنة في ذلك، تمايزاتها، وتصحيحها عند الحاجة، ومراعاة العدل والرثاء، وهذا، وكما هو طريق المساوات، إذا توالي موت المؤرث قبل قessation التركة بعنتين.
- تقسيم التركة، حسب الفريضية الصادرة في ذلك، ووفق أحكام القسمة المقترنة في الفقه الإسلامي.
- تفويض القسمة حسب الإجراءات الإدارية المتبعة، وبكل الوسائل التي تثبت الحقائق لا أصحابها.

## الحجب

• لكل وارث تعصيبة بالاشروط المذكورة، ما لم يجحبه غيره حجب حرمات.  
 • الخط الأخر المثلثي بالتراث يدل على أن من تووجه إليه التهم محجوب.  
 (حجب حرمات) بالوارث الذي ضدر منه، إنما معاشرة كمحجوب الأبي الجد، أو بإسرافه، كمحجوب الأبا عم مثلاً.  
 • ويبرهن الخط المتقطع إلى الخارج، كمحجوب الأبي الجد، أو حجب الجد للأشقاء، وإن توفره إداماً ورثت تعصيباً مع البنات، إنما معاشرة كمحجوب الأبا عم مثلاً.  
 كل من أدى إلى الميت بواسطة حبيبته تلك الواسطة، إلا الأخوة لأنهم يرثون منها بالرغم من كونها واسطة بينهم وبين الميت.  
 وإن حجب القصصان فهو من الوازن من أوفر خططه، بسبب وارث آخر، وهذه أنواع



## أنواع الإرث

- قد توريث الوارث تعصيباً مقدراً، وهو الإرث بالفرض، وهو الفرض في الشرع سنته.
- وقد توريث تعصيباً غير مقدر، وهو الإرث بالتعصيب.
- وقد يحجب الفرض والتعصيب، وقد توريث بأحد دون الجميع بغيرهما.
- وقد توريث بالآخر، متى وجد ياق ولا عاصب يأخذنه.
- وقد توريث بالرثام، حيث لا عاصب يأخذ الباقى لا صاحب فرض يرث عليه.
- وقد يحجب حرماتانا فلا يرث شيئاً ويحجب من بعض تعصبيه (حجب قصصان) موجود من هو أولى منه.
- قد تزيد الفروض عن التركة فتنجا إلى العول، وقد تقصى عنها فتنجا إلى الردة.
- وحروف الغنائم يرمز للتعصيب، وهو تلاته:

  - تعصيب بالنفس: ويرث به الوارث كل إرث إذا أفاده، أو الباقى بعد الفروض إن وجد على أن الوارثين به يقسمون الأسبقي منهم جهه، ثم الأقرب منزلاً، ثم الأقوى علاقاً باليت، إلا البنية وأبناء البنية فالمقرون على الأبي والجد في إرث الباقى.
  - تعصيب بالغير: ويرث به المذكر لا أخيه، أو أبنته عنه، فيرث كل ذكر مثل حفظ الآخرين، وإن وجد به الجد مع الأخ (الشقيق أو الأبي) مقاسمة على مذكور زيد.
  - تعصيب مع الغير: ويرث به الأخوات الباقى بعد فرض البنات أو بنات البنين.

## **الجدول العيسر في الفرائض**

الحجب	الشروط	النصيب	الوارث
<ul style="list-style-type: none"> <li>- الابن يحجب (ابن الابن وبنات الابن وان نزل والأخ الشقيق والأخ لاب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لاب والاخت الشقيقة والاخت لاب والإخوة لام والعم الشقيق والعم لاب وابن العم الشقيق وابن العم لاب .</li> <li>- لا يحجبه أحد .</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- إذا انفرد .</li> <li>- إذا وجد أصحاب فرض وأخذوا فروضهم .</li> <li>- إذا وجد معه بنت أو بنات .</li> <li>- إذا وجد معه ابن أو بناء</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>كامل التركة</li> <li>باقي</li> <li>مثل حظ الأشرين</li> <li>التساوي</li> </ul>	<b>الابن</b>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- ابن الابن يحجب (الأخ الشقيق والأخ لاب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لاب وابن العم الشقيق وابن العم لاب والإخوة لام والاخت الشقيقة والاخت لاب .</li> <li>- (يحجبه الابن) .</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- إذا انفرد .</li> <li>- إذا عدم الأبناء وووجد أصحاب فرض وأخذوا فروضهم .</li> <li>- إذا عدم الأبناء وووجد معه بنات ابن فاكثر .</li> <li>- إذا عدم الأبناء ووجد معه ابن فاكثر</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>كامل التركة</li> <li>باقي</li> <li>مثل حظ الأشرين</li> <li>التساوي</li> </ul>	<b>ابن الابن وإن نزل</b>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- الأب يحجب (الجد والأخت الشقيقة والاخت لاب والأخوة لام والأخ الشقيق والأخ لاب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لاب والعم الشقيق والعم لاب وابن العم لاب .</li> <li>- لا يحجبه أحد .</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- إذا انفرد .</li> <li>- إذا وجد فرع وارث ذكر .</li> <li>- إذا لم يوجد فرع وارث .</li> <li>- إذا وجد أصحاب فرض وأخذوا فروضهم .</li> <li>- وعمر الابن وبنات الابن .</li> <li>- وإن لاستغرق الفروع التركة</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>كامل التركة</li> <li>السدس</li> <li>باقي</li> <li>السدس + الباقي</li> </ul>	<b>الأب</b>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- الجد يحجب (الأخ الشقيق والأخ لاب والاخت الشقيقة والاخت لاب على القول الراجح والأخوة لام ) (وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لاب والعم الشقيق والعم لاب وابن العم الشقيق وابن العم لاب .</li> <li>- ويحجبه الأب وكل جد قريب يحجب ما بعده .</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- إذا انفرد .</li> <li>- إذا عدم الأب .</li> <li>- إذا لم يوجد الأب .</li> <li>- ولم يوجد الفرع الوارث .</li> <li>- ووجد أصحاب فرض وأخذوا فروضهم .</li> <li>- إذا وجد أصحاب فرض وأخذوا فروضهم .</li> <li>- ولم يوجد الأب .</li> <li>- ولم يوجد الفرع الوارث المذكر .</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>كامل التركة</li> <li>السدس</li> <li>باقي</li> <li>السدس + الباقي</li> </ul>	<b>الجد</b>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- لا يحجبه أحد ولا يحجب أحد</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- إذا عدم الفرع الوارث .</li> <li>- إذا وجد الفرع الوارث .</li> <li>- إذا انفرد على قول والقول الآخر لا يرد عليه الباقي وهو قول الجميع</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>نصف التركة</li> <li>الربع</li> <li>النصف + الباقي</li> </ul>	<b>الزوج</b>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- يحجب (الأخ لاب والاخت لاب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لاب والعم الشقيق والعم لاب وابن العم الشقيق وابن العم لاب .</li> <li>- ويحجبه (الابن وابن الابن وإن نزل والأب وبالجد على القول الراجح .</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- إذا انفرد .</li> <li>- إذا وجد معه الأخ الشقيقة فاكثر .</li> <li>- ولم يوجد معه أصل أو فرع وارث ذكر .</li> <li>- وإن لاستغرق الفروع التركة</li> <li>- إذا وجد أصحاب فرض وأخذوا فروضهم .</li> <li>- وعدم المصبع الحاجب له .</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>كامل التركة</li> <li>مثل حظ الأشرين</li> <li>الباقي</li> </ul>	<b>الأخ الشقيق</b>

# الأخ لأب

<p>- يحجب (ابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب والعم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب ).</p> <p>- يحجبه (الابن وابن الابن وإن نزل والأب والجد على القول الراجح والأخ الشقيق والاخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنات أو بنات الابن).</p>	<p>- إذا انفرد .</p> <p>- إذا وجد معه الاخت لأب فأكثر .</p> <p>- ولم يوجد معه أصل أو فرع وارث ذكر .</p> <p>- وإن لانتسترق الفروض الترکة</p>	<p><b>كامل الترکة</b></p>	<p><b>الأخ لأب</b></p>
<p>- يحجب (ابن الأخ لأب والعم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب ).</p> <p>- يحجبه (الابن وابن الابن وإن نزل والأب والجد والأخ الشقيق والأخ لأب والاخت الشقيقة أو لأب إذا صارت عصبة مع البنات أو بنات الابن).</p>	<p>- إذا انفرد .</p> <p>- إذا وجد أصحاب فرض وأخذوا فروضهم</p> <p>- وعدم المعيض الحاجب له .</p>	<p><b>كامل الترکة</b></p>	<p><b>ابن الأخ الشقيق</b></p>
<p>- يحجب (العم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب).</p> <p>- يحجبه (الابن وابن الابن وإن نزل والأب والجد والأخ الشقيق والأخ لأب والاخت الشقيقة أو لأب إذا صارت عصبة مع البنات أو بنات الابن وأبن الأخ الشقيق وأبن الأخ لأب).</p>	<p>- إذا انفرد .</p> <p>- إذا وجد أصحاب فرض وأخذوا فروضهم</p> <p>- وعدم المعيض الحاجب له .</p>	<p><b>كامل الترکة</b></p>	<p><b>ابن الأخ لأب</b></p>
<p>- يحجب (العم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب).</p> <p>- يحجبه (الابن وابن الابن وإن نزل والأب والجد والأخ الشقيق والأخ لأب والاخت الشقيقة أو لأب إذا صارت عصبة مع البنات أو بنات الابن وأبن الأخ الشقيق وأبن الأخ لأب).</p>	<p>- إذا انفرد .</p> <p>- إذا وجد أصحاب فرض وأخذوا فروضهم</p> <p>- وعدم المعيض الحاجب له .</p>	<p><b>كامل الترکة</b></p>	<p><b>العم الشقيق</b></p>
<p>- يحجب (ابن العم الشقيق وابن العم لأب).</p> <p>- يحجبه (الابن وابن الابن وإن نزل والأب والجد والأخ الشقيق والأخ لأب والاخت الشقيقة أو لأب إذا صارت عصبة مع البنات أو بنات الابن وأبن العم الشقيق وأبن الأخ لأب).</p>	<p>- إذا انفرد .</p> <p>- إذا وجد أصحاب فرض وأخذوا فروضهم</p> <p>- وعدم المعيض الحاجب له .</p>	<p><b>كامل الترکة</b></p>	<p><b>العم لأب</b></p>
<p>- يحجب (ابن العم لأب).</p> <p>- يحجبه (الابن وابن الابن وإن نزل والأب والجد والأخ الشقيق والأخ لأب والاخت الشقيقة أو لأب إذا صارت عصبة مع البنات أو بنات الابن وأبن العم الشقيق وأبن الأخ لأب وابن الأخ الشقيق وأبن الأخ لأب).</p>	<p>- إذا انفرد .</p> <p>- إذا وجد أصحاب فرض وأخذوا فروضهم</p> <p>- وعدم المعيض الحاجب له .</p>	<p><b>كامل الترکة</b></p>	<p><b>ابن العم الشقيق</b></p>
<p>- يحجبه (الابن وابن الابن وإن نزل والأب والجد والأخ الشقيق والأخ لأب والاخت الشقيقة أو لأب إذا صارت عصبة مع البنات أو بنات الابن وأبن العم الشقيق وأبن العم لأب وابن الأخ الشقيق وأبن الأخ لأب).</p>	<p>- إذا انفرد .</p> <p>- إذا وجد أصحاب فرض وأخذوا فروضهم</p> <p>- وعدم المعيض الحاجب له .</p>	<p><b>كامل الترکة</b></p>	<p><b>ابن العم لأب</b></p>

طريقة العمل في هذا الجدول : إذا وردت مسألة هرطية ، يرتب المورثة في جدول حسب الترتيب المذكور أعلاه ، ثم ينظر في استحقاق كل وارث فيعطي ما يستحقه حسب ما ورد في هذا الجدول ، ثم ينتقل إلى المورث الذي يليه حتى ينتهي المورثة مع ملاحظة تقديم أصحاب الفروض على العصبة.

الحجب	الشروط	النصيب	الوارث
<p>- تحجب (الإخوة لأم وبنات الإبن إذا كان البنات اثنين فأكثر لاستغراقهن الثلثين إلا إذا كانت بنت الإبن عصبة مع ابن الإبن )</p> <p>- لا يحجبهن أحد .</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- إذا عدم المعصب وهو الابن .</li> <li>- وعدمت المشاركة وهي البنت .</li> <li>- ووجد معصب يأخذ الباقي .</li> </ul>	نصف التركة	<h2>البنت و البنات</h2>
	- إذا انفردت .	نصف التركة + الباقى	
	<ul style="list-style-type: none"> <li>- إذا وجد معها معصب وهو الابن فأكثر .</li> </ul>	نصف حظ الذكر	
	<ul style="list-style-type: none"> <li>- إذا عدم المعصب وهو الابن .</li> <li>- وأن يكن إثنين فأكثر .</li> </ul>	الثلثان	
<p>- تحجب ( الإخوة لأم )</p> <p>- يحجبها (الابن والبنات لاستغراقهن الثلثين إلا إذا كانت بنت الإبن عصبة مع ابن لابن ) .</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- إذا انفردان بالتساوي .</li> </ul>	الثلثان + الباقى	<h2>بنت الإبن و بنات الإبن</h2>
	<ul style="list-style-type: none"> <li>- إذا عدم الفرع الوارث الأعلى منها .</li> <li>- وعدم المعصب وهو ابن الإبن .</li> <li>- وعدمت المشاركة وهي بنت الإبن .</li> </ul>	نصف التركة	
	<ul style="list-style-type: none"> <li>- إذا عدم الفرع الوارث الأعلى منها .</li> <li>- إذا عدم المعصب وهو ابن الإبن .</li> <li>- إذا انفردت البنت بالنصف فرضاً .</li> </ul>	السدس نكلمة الثنين	
	- إذا انفردت .	نصف التركة + الباقى	
<p>- تحجب ( الجدات ) .</p> <p>- لا يحجبها أحد .</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- إذا عدم الفرع الوارث الأعلى .</li> <li>- ووجد معها أو معهن ابن الإبن فأكثر .</li> </ul>	نصف حظ الذكر	<h2>الأم</h2>
	<ul style="list-style-type: none"> <li>- إذا عدم الفرع الوارث الأعلى منهن .</li> <li>- إذا عدم المعصب وهو ابن الإبن .</li> <li>- وأن يكن إثنين فأكثر .</li> <li>- ووجد معصب يأخذ الباقي .</li> </ul>	الثلثان	
	- إذا انفردان بالتساوي .	الثلثان + الباقى	
	<ul style="list-style-type: none"> <li>- إذا وجد فرع وارث أو جمع من الإخوه وارثين وعلى قول إن لم يرثوا يحجبونها إلى السدس .</li> </ul>	السدس	
<p>- تحجب كل جدة قريبة الجدة البعيدة .</p> <p>- تحجب بالأم .</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- إذا عدم الفرع الوارث والجمع من الإخوه الوارثين وعلى قول إن لم يرثوا يحجبونها إلى السدس . وأن لا تكون المسالة أحدي العمرتيين .</li> </ul>	الثلث	<h2>الجدة والجدات</h2>
	- إذا انفردت .	الثلث + الباقى	
	- في أحدي العمرتيين (زوج أو زوجة + أم وأب) .	ثلث الباقي	
	<ul style="list-style-type: none"> <li>- عدم وجود الأم وإن كانت أكثر من جدة .</li> <li>- وأن يكن في درجة واحدة .</li> </ul>	السدس	
<p>- لا يحجبهن أحد .</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- إذا انفردت أو انفردان وكن في درجة واحدة .</li> </ul>	السدس + الباقى	<h2>الزوجة أو الزوجات</h2>
	- إذا انعدم الفرع الوارث .	الربع	
	- إذا وجد فرع وارث .	الثمن	
	- إذا انفرد أو انفردان على قول الآخر لا يرد عليهن وهو القول المراجع .	الربع + الباقى	

# الأخت شقيقة و الأخوات شقيقات

<p>- تحجب الأخ الشقيقة إذا كانت عصبة مع البنات أو بنات الابن (الأخ لاب والأخت لاب) وبين الأخ الشقيق والعم لاب وبين العم الشقيق وبين وابن العم لاب.</p> <p>- والأختان الشقيقتان تحجبن الأخوات لاب إذا لم يكملن الثنين مالم يكن مع الأخ لاب الأخ لاب.</p> <p>- يحجبها (الابن وبن الابن والأب والجد على القول الراجح).</p>	<p>- إذا عدم الفرع الوارث . - وعدم الأصل الوارث من الذكور . - وعدم المعصب وهو الأخ الشقيق . - وعدمت المشاركة وهي الأخ الشقيقة . - ووجد صاحب فرض أخذ فرضه</p> <p>- إذا انفردت .</p> <p>- إذا عدم الفرع الوارث . - وعدم الأصل الوارث من الذكور . - ووجد المعصب وهو الأخ الشقيق فأكثر .</p> <p>- إذا كان عصبة مع البنات أو بنات الابن . - ولم يوجد الابن وبن الابن والأب والجد على القول الراجح و الأخ الشقيق . - وأن لا تستغرق الفروض كاملة التركة .</p> <p>- إذا عدم الفرع الوارث . - أن يكن لثنين فأكثر . - وعدم الأصل الوارث من الذكور . - وعدم المعصب وهو آخرهن .</p> <p>- إذا انفرد بالتساوي .</p>	<p><b>نصف التركة</b></p> <p><b>نصف حظ الذكر</b></p> <p><b>الباقي</b></p> <p><b>الثثان</b></p> <p><b>الثلثان + الباقي</b></p>
<p>- تحجب الأخ لاب إذا كانت عصبة مع البنات أو بنات الابن كل من (بن الأخ الشقيق وبين الأخ لاب والعم لاب وبين العم الشقيق وبين العم لاب).</p> <p>- يحجبها (الأب والجد على القول الراجح وبين الابن وبين ابن الابن وإن نزل الأخ الشقيق وإن الأخ الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنات أو بنات الابن وبالشقيقتين لامتكاهم الثنين إلا إذا وجد من يعصيهم وهو الأخ لاب)</p>	<p>- إذا عدم الفرع الوارث . - وعدم الأصل الوارث من الذكور . - وعدم المعصب وهو آخرها . - وعدمت المشاركة وهي أختها . - وعدم الأخ الشقيق والأخ الشقيقة .</p> <p>- إذا كانت عصبة مع البنات أو بنات الابن . - ولم يوجد الابن وبن الابن والأب والجد (على قول). - وعدم الأخ الشقيق والأخت الشقيقة . - ولم يوجد معصب حاجبا لهن .</p> <p>- إذا انفردت .</p> <p>- إذا عدم الفرع الوارث . - وعدم الأصل الوارث من الذكور . - وعدمت الأخ الشقيقة والأخ الشقيق . - ووجد الأخ لاب فأكثر .</p> <p>- إذا عدم المعصب وهو الأخ لاب . - وعدم الفرع الوارث المذكر والأصل الوارث من المذكر . - وأن تكون مع الأخ الشقيقة وارثة النصف فرضا .</p> <p>- إذا عدم الفرع الوارث . - وعدم الأصل الوارث من الذكور . - وعدم المعصب وهو آخرهن . - وعدم الأخ والأخ الشقيقان وأن يكن لثنين فأكثر .</p> <p>- إذا انفرد بالتساوي .</p>	<p><b>نصف التركة</b></p> <p><b>الباقي</b></p> <p><b>نصف حظ الذكر</b></p> <p><b>السدس تكملة الثنين</b></p> <p><b>الثثان+الباقي</b></p>
<p>- يحجبهم (الأب والجد وبين الابن وبين البنات وبين البنات وبين البنات).</p>	<p>- أن يكونوا الثنين فأكثر ذكورا أو إناثا أو ذكورا وإناثا بالتساوي . - وعدم الفرع الوارث . - وعدم الأصل الوارث من الذكور .</p> <p>- إذا عدم الفرع الوارث . - وعدم الأصل الوارث من الذكور . - وأن ينفرد أحدهما ذكورا وإناثا .</p> <p>- إذا انفرد ذكورا وإناثا .</p> <p>- إذا انفردوا . و أن يكونوا الثنين فأكثر بالتساوي ولا فرق بين الذكور وإناث</p>	<p><b>الثالث</b></p> <p><b>السدس</b></p> <p><b>السدس + الباقي</b></p> <p><b>الثلث + الباقي</b></p>

# الإخوة لأم والأخوات لأم

**إعداد / عبد العزيز بن عبد الرزاق الغديان**  
**القاضي بالمحكمة العامة بمحافظة الخبر**

Omer\_1409@yahoo.com

الخبر. ص. ب ٣١٢٢ الرمز ٣٩٥٢  
المملكة العربية السعودية